كتاب الطهارة

(وهى: **رفع الحدث**) أى زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

(**وزوال الخبث**) أى النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

وأقسام الماء ثلاثة: أحدهما: ظهور وهو الباقى على خلقته) التى خلق عليها سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أى لون كان.

(**يرفع الحدث**) (**ويزيل الخبث**) لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١].

{٨} وقوله النبى ﷺ: «**اللهم طهرنى بالماء والثلج والبرد**»[(١)] متفق عليه.

{٩} وقوله فى البحر «**وهو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٢)] رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

(**وهو أربعة أنواع:**

١ـ ماء يحرم استعماله ولا يرفع الجنابة، ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا) كمغصوب ونحوه،

{١٠} لقوله ﷺ، فى خطبته يوم النحر بمنى «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»[(٣)] رواه مسلم من حديث جابر.

٢ـ (وماء يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث).

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٣) ومسلم فى الصلاة (٤٧٦/ ٢٠٤) واللفظ له.

(٢) أبو داود ف الطهارة (٨٣) والترمذى فى أبواد الطهارة (٦٩) والنسائى فى الطهارة ١/ ٥٠ وابن ماجه فى الطهارة (٣٨٦) ومالك فى الموطأ ١/ ٢٢ (١٢).

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

obeikandl.com

{١١} لحديث الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[١]. رواه الخمسة. قال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت هاهنا وهى ها هنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

٣ـ **(وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة)** قال فى الفروع فى الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها قال ابن عقيل: كما سُمِّد بنجس والجلالة انتهى.

(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذى ويمنع كمال الطهارة، **(أو سخن بنجاسة أو {سخِّن}[٢] بمغصوب)** لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه،

{١٢} وفى الحديث «**دع لا يريبك إلا ما ل يريبك**»[٣] رواه النسائى والترمذى وصححه.

(أو استعمل فى طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة.

(أو فى غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية **(أو تغير بملح مائى)** كالملح البحرى لأنه منعقد من الماء. **(أو بما لا يمازحه، كتغيره بالعود القمارى[٤]، وقطع الكافور والدهن)** على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لنه لا يمازح الماء وكراهته خروجاً من الخلاف قال فى الشرح: وفى معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية بتغير بها الماء.

(ولا يكره ماء زمزم إلا فى إزالة الخبث) تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل منه.

{١٣} لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ «**دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ**»[٥] رواه أحمد عن على وعنه يكره الغسل لقول العباس: لا أحلها

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٨٢) والترمذى فى الطهارة (٤ ٦) وابن ماجة فى الطهارة (٣٧٣). وقد حسنه الترمذى.

(٢) ما بين المعقوفن من المعتمد.

(٣) الترمذى فى القيامة (٢٥١٨) وقال حسن صحيح والنسائى فى الأشربة ٨/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) العود القمارى: منسوب إل منطقة بالهند

(٥) أحمد ١/ ٧٦.

لمغتسل. وخص الشخ تقى الدين الكراهة بغسل الجنابة.

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم.

(والآبار والعيون والأنهار)

{١٤} لحديث أبى سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

{١٥} وحديث: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟..**»[(٢)].

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به. ذكره فى المبدع.

{١٦} وروى الدارقطنى بإسناد صحيح عن عمر: أنه كان يسخن له ماء فى قمقم فيغتسل به».

{١٧} وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم.

(ولا يعرف المسخن بالشمس) وقال الشافعى: تكره الطهارة بما قصد تشميسه.

{١٨} لحديث: «**لا تفعلى فإنه يورث البرص**»[(٣)] رواها الدارقطنى منكر الحديث، لأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين. وكذلك ما تغير فى آنية الأدم والنحاس؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهى تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله فى الشرح.

---

(١) أحمد ٣/ ٣١ وأبو داود وفى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٨) ومسلم فى المساجد (٦٦٧/ ٢٨٣) وعند مسلم أيضاً بمعناه عنجابر بن عبد الله (٦٦٨/ ٢٨٤).

(٣) الدارقطنى فى الطهارة (٨٣) وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١١.

(أو بالريح من نحو ميتة) قال فى الشرح: لا نعلم فى ذلك خلافاً.

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر مالم يوضعا) وكذلك ما تغير بمره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقى والبرك، وما تلقيه الريح والسيول فى الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قال فى الكافى.

(الثانى: طاهر جوز استعماله فى غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، طاهر) غيَّر اسمه حتى صار صبغاً، أو خلا، أو طبخ فيه فصار مرقا، فيسلبه الطهورية. قال فى الكافى: بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل.

(فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريته، ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل فى رفع حدث).

{١٩} لأن النبى ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه»[١] رواه البخارى.

{٢٠} وفى حديث، صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٢] ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبى، ﷺ وأصحابه، لأنهم يتوضؤون من الأقداح.

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب).

{٢١} لقوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[٣] رواه مسلم. ويفتقر للنية.

{٢٢} لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات»[٤] وللتسمية قياساً على الوضوء، قاله أبو الخطاب.

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٧٦).
(٢) البخارى فى الوضوء (١٨٩).
(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٨/ ٨٧).
(٤) البخارى فى بدء الوحى (١) والحديث مشهور عند كلا أصحاب السنن، عن عمر

(الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل).

{٢٣} لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(١)] رواه الخمسة وفى لفظ ابن ماجه وأحمد «لم ينجسه شىء» يدل على أن مالم يبلغهما ينجس.

{٢٤} وقول النبى ﷺ «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فلغسله سبع مرات**»[(٢)] متفق عليه. يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه فى الأوعية، فلم يعف عنه. قاله فى الكافى، وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله فى المنتقى.

(أو كان كثيراً وتغيربها أحد أوصافه) قال فى «الكافى» بغير خلاف. وقال فى الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو ينزح منه ويبقى بعده كثير طهر) أى عاد إلى طهوريته.

(والكثير قلتان [من قلال هجر][(٣)] تقريباً، واليسير ما دونهما) وإنما خصت القلتان بقلال هجر، لوروده ى بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً، والاحتياط أن يجعل الشىء نصفا، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً، القربة مائة رطل بالعراقى والرطل العراقى تسعون مثقالاً.

(وهما خمسمائة رطل بالعراقى، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسى، ومساحتهما) (أى القلتان).

(ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٣، ٦٤، ٦٥) والترمذى فى الطهارة (٦٧) والنسائى ١/ ٤٦ وابن ماجه فى الطهارة (٥١٧، ٥١٨) وأحمد ٢/ ٢٣.

(٢) البخارى تعليقا ١/ ٣٢٧ فتح، ومسلم فى الطهارة (٢٧٩/ ٨٩ـ٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين أضيف تصحيحاً للمتن.

بالنجاسة هو طهور، ولو مع بقائها فيه).

{٢٥} لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره.

(وإن شك فى كثرته فهو نجس)

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرَّ ويتيمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله فى «الكافى».

(ويلزم من علم بنجاسة شىء إعلام من أراد أن يستعمله).

{٢٦} لحديث «الدين النصيحة»[١].

(١) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥، ٩٦) وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٤).

obeikandl.com

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) فى قول عامة أهل العلم، قاله فى الشرح،

٦{٢٧} لأن النبى ﷺ «اغتسل من جفنة»[١].

{٢٨} و «توضأ من تور من صفر»[٢].

{٢٩} و«تور من حجارة»[٣].

{٣٠} و«من قربة»[٤].

{٣١} و«أداوة»[٥].

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما).

{٣٢} روى حذيفة أن النبى ﷺ قال: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة»[٦].

{٣٣} وقال: «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»[٧] متفق عليهما.

(وتصح الطهارة بهما[٨] وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقى. لأن الوضوء جريان الماء عل العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء.

(ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة[٩] لغير زينة).

{٣٤} لما روى أنس رضى الله عنه: «أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه فى الطهاره (٣٧٠).

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٧) وأبو داود فى الطهارة (١٠٠).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٩٥) بلفظ بمخصب من حجارة فيه ماء.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٩٨).

(٥) البخارى فى الوضوء (٢٠٦) ومسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٧٥ـ٧٩).

(٦) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٦٧/ ٤).

(٧) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤) ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٥/ ١).

(٨) فى المعتمد «بها».

(٩) فى المعتمد «فضة» بالتنكير.

obeikandl.com

الشعب سلسلة من فضة»[1] رواه البخارى.

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة).

{٣٥} «لأن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة»[2] رواه أحمد.

{٣٦} و«توضأ من مزادة مشركة» و«توضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية»[3] ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعلوه من آنيتهم فهو نجس.

{٣٧} لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم قال: لا «لتأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»[4]. متفق عليه وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر، وما لا قى عوراتهم، قال أحمد: أحب إلى أن يعيد إذا صل فيها.

(ولا ينجس بالشك مالم تعلم نجاسته): لأن الأصل الطهارة.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ) فى ظاهر المذهب لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ {المائدة: ٣} والجلد جزؤ منها.

{٣٨} وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ فى أرض جهينة وأنا غلام شاب «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[5] قال أحمد: ما أصلح إسناده.

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ {النحل: ٨٠} والريش مقيس عليه وثقل الميمونى عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه.

---

(١) البخارى فى الأشير (٥٦٣٨).

(٢) إهالة سنخة: «هن متغير. وقد رواه أحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه ٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٣) البخارى تعليقاً فتح ١/ ٣٥٧.

(٤) جزء من حديث رواه البخارى فى الصيد والذبائح (٥٤٩٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٠/٨).

(٥) أحمد ٤/ ٣١١.

(إذا كان من ميتة طاهرة فى الحياة ولو غير ما كولة كالهر والفأر. ويسن[1] تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.

[٣٩] لحديث جابر أن النبى ﷺ قال «أوك سقاءك، واذكر اسم الله وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»[2] متفق عليه.

(١) فى المعتمد (وسُنَ).
(٢) البخارى فى الأشربة (٥٦٢٣) ومسلم فيه (٢/ ٢٠/ ٩٦).

obeikandl.com

باب الاستنجاء وآداب التخلى

(الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق) قال فى الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما فى معناها مما ينقى جائز فى قول الأكثر.

{٤٠} وفى حديث سلمان عند مسلم «نهانا ن نستنجى برجيع أو عظم»[١] **وتخصيصها بالنهى يدل على أراد الحجارة وما قام مقامها.**

(فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقيا لا أثر به.

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل).

{٤١} لقول سلمان: «نهانا - يعنى النبى ﷺ - أن نستنجى باليمين، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجى برجيع أو عظم»[٢] رواه مسلم.

(والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف) دفعا للحرج.

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء).

{٤٢} لقول عائشة رضى الله عنها «مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإنى أستحييهم، وإن النبى ﷺ كان يفعله»[٣] صححه الترمذى.

(فإن عكس كره) نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

(ويجزىء أحدهما) أى الحجر أو الماء.

{٤٣} لحديث أنس «كان النبى ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوةً من ماء وعنزةً فيستنجى بالماء»[٤] متفق عليه.

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٦٢/ ٥٧) والترمذى فى الطهارة (١٦) وقال: حسن صحيح.
(٢) انظر السابق. (٣) الترمذى فى الطهارة (١٩) والنسائى ١/ ٤٢، ٤٣.
(٤) البخارى فى الوضوء (١٥٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧١/ ٧٠).

{٤٤} وحديث عائشة مرفوعاً «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»[١] رواه أحمد وأبو داود.

(والماء أفضل)؛ لأنه أبلغ فى التنظيف ويطهر المحل.

{٤٥} وروى أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً «نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ {التوبة: ١٠٧} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[٢].

(ويكره استقبال القبلة، واستدبارها فى الاستنجاء) تعظيما لها.

(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان المتقدم.

(وعام ولو لبهيمة).

{٤٦} لحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[٣] رواه مسلم. علل النهى بكونه زاداً للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.

(فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء)؛ لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله فى الكافى.

(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزىء إلا الماء؛ لأن الاستجمار فى المعتاد رخصة للمشقة فى غسله: لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم قاله فى الشرح.

{٤٧} لقوله ﷺ فى المذى «يغسل ذكره ويتوضأ»[٤].

{٤٨} وقال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»[٥].

(إلا الطاهر) كالمنى، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله

---

(١) أحمد ٦/١٠٨ وأبو داود وفى الطهارة (٤٠).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٤٤).

(٣) الحديث سبق تخريجه للإمام مسلم عن سيدنا سلمان فى الطهارة (٢٦٢/٥٧) ولم أقف عنده على رواية لابن مسعود رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى الغسل (٢٦٩) ومسلم فى الحيض (٣٠٣/٧).

(٥) سبق تخريجه.

فى الشرح والكافى.

{٤٩} لحديث «**من استنجى من الريح فليس منا**»[١]. رواه الطبراني فى المعجم الصغير. قال أحمد: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله.

(**والنجس الذى لم يلوث المحل**) لأن الاستنجاء إنما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

فصل

(**يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى**) لأنها لما خبث.

(**وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**)[٢].

{٥٠} لحديث على مرفوعا «ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»[٣] رواه ابن ماجه.

{٥١} وعن أنس: «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٤] رواه الجماعة.

(**وإذا خرج قدم اليمنى**) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.

(**وقال: غفرانك، الحمد لله الذي اذهب عنى الأذى وعافانى**).

{٥٢} لحديث عائشة «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[٥] حسنه الترمذى.

{٥٣} وعن أنس كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى»[٦] رواه ابن ماجه.

(ويكره فى حال التخلى استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) جاء النص فى المعتمد «بسم الله، أعوذ من الخبث والخبائث» بدون لفظ الجلالة.

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٢٩٧).

(٤) البخارى فى الوضوء (١٤٢) ومسلم فى الحيض (٣٧٥/ ١٢٢) وأبو داود فى الطهارة (٦) والترمذى فى الطهارة (٥) والنسائى فى الطهارة ١/ ٢٠) وابن ماجة فى الطهارة (٢٩٨).

(٥) أبو داود فى الطارة (٣٠) والترمذى فى الطهارة (٧) وقال: حسن غريب.

(٦) ابن ماجه فى الطهارة (٣٠١) وفى الزوائد: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(ومهب الريح) لئلا ترد البول عليه.

(والكلام) نص عليه.

{٥٤} لقول ابن عمر «مرَّ رجل بالنبى ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه»[١] رواه مسلم.

(والكلام[٢] والبول فى إناء) بلا حاجة، نص عليه، فإن كانت لم يكره لحدث أميمة بنت رقيقة[٣]. رواه أبو داود.

(وشق) لأنها مساكن الجن.

{٥٥} لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس «نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجُحر قال: «يقال: إنها مساكن الجن»[٤] رواه أحمد، وأبو داود.

{٥٦} وروى «أن سعد بن عبادة بال فى جحر بالشام، ثم استلقى ميتا».

(ونار) لأنه يورث السقم، وذكر فى الرعاية (ورماد).

(ولا يكره البول قائما).

{٥٧} لقول حذيفة «انتهى النبى ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما»[٥] رواه الجماعة.

{٥٨} وروى الخطابى عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه».

قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما، وحملوا النهى على التأديب، لا على التحريم.

{٥٩} قال ابن مسعود «إنَّ من الجفاء أن تبول وأنت قائم»[٦].

---

(١) لم أقف على الحديث عند مسلم، وقد رواه أبو داود فى الطهارة (١٦).

(٢) لعل اللفظ، زيادة من الناسخ وهو تكرار غير مفيد.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٤) ونصه: «كان للنبى ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

(٤) أحمد ٥/ ٨٢ وأبو داود فى الطهارة (٢٩).

(٥) البخارى فى الوضوء (٢٢٤) ومسلم فى الطهارة (٢٧٣/ ٧٣) وأبو داود فى الطهارة (٢٣) والترمذى فى الطهارة (١٣) والنسائى ١/ ١٩ وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٥).

(٦) الترمذى ١/ ١٨

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء بلا حائل).

{٦٠} لقول أبى أيوب: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»(١). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» متفق عليه.

(ويكفى إرخاء ذيله).

{٦١} لقول مروان الأصغر «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس»(٢) رواه أبو داود.

(وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع) أو مورد ماء.

{٦٢} لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل»(٣) رواه أبو داود.

(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم، ولئلا ينجس ما سقط منها.

(وبين قبور المسلمين).

{٦٣} لحديث عقبة بن عامر مرفوعا ـ وفيه ـ «ولا أبال أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق»(٤) رواه ابن ماجه.

(وأن يلبث فوق حاجته) قال فى الكافى: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمى الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة.

{٦٤} وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا «إياكم والتعرى»، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»(٥).

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم فى الطهارة (٢٦٤/٥٩).
(٢) أبو داود فى الطهارة (١١).
(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٦) وابن ماجه فى الطهارة (٣٢٨) وفى الزوائد: إسناده ضعيف.
(١) جزء من حديث رواه ابن ماجه فى الجنائز (١٥٦٧) وفى الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.
(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٠٠) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت) لا يجرح الفم.

{٦٥} «وكان النبى ﷺ يستاك بعود أراك»[١] قاله فى الكافى.

(وهو مسنون مطلقاً).

{٦٦} لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٢] رواه أحمد، قال فى الشرح: ولا نعلم فى استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه، إلا إسحاق وداود.

(إلا بعد الزوال للصائم فيكره).

{٦٧} لحديث علىّ مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»[٣] أخرجه البيهقى. ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح [قبله][٤] برطب).

{٦٨} لقول عامر بن ربيعة «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم»[٥] حسنه الترمذى.

(ولم يصب السنة من استاك بغير عودٍ) وقيل: بلى، بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال فى الشرح، وهو الصحيح؛

{٦٩} لحديث أنس مرفوعاً: **«يجزىء من السواك الأصابع»**[٦] رواه البيهقى.

---

(١) أحمد ١/ ٤٢٠، ٤٢١ بلفظ مغاير عن عبد الله بن مسعود ولم أقف عليه بنفس لفظ المصنف.
(٢) أحمد ٦/ ٤٧ والنسائى أيضا فى الطهارة ١/ ١٠ والبيهقى فى السنن ١/ ٥٥ (١٣٦ـ ١٤٠) بطرق مختلفة.
(٣) البيهقى فى السنن ٤/ ٤٥٥ (٨٣٣٦).
(٤) ما بين المعقوفتين من المعتمد.
(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٤) والترمذى فى الصوم (٧٢٥).
(٦) البيهقى فى السنن ١/ ٦٧ (١٧٧، ١٧٨).

قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

(ويتأكد عند وضوء وصلاة [وقراءة القرآن][1]).

[٧٠] «ولو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] متفق عليه، وفى رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخارى تعليقا: «عند كل وضوء»[3].

(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم)؛ لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، **(وقراءة)** تطيبا للفم؛ لئلا يتأذى الملك عند تلقى القراءة منه.

[٧١] وعن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[4] متفق عليه.

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل).

[٧٢] روى شريح بن هانىء قال: سألت عائشة بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك»[5] رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

(وإطالة سكوت وصفرة اسنان)؛ لأن ذلك مظنة تغير الفم.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا)؛ لأن عائشة رضى الله عنها ليَّنت السواك للنبى ﷺ فاستاك به[6].

فصل

(يسن حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر).

[٧٣] لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص**

---

(١) ما بين المعقوفتين من المعتمد.

(٢) البخارى فى الجمعة (٨٨٧) ومسلم فى الطهارة (٢٥٢/ ٤٢).

(٣) لم أقف على رواية لأحمد بلفظ عند كل وضوء، ولم يرد هذااللفظ للبخارى تعليقاً كما أورده المصنف، والله أعلم.

(٤) البخارى فى الجمعة (٨٨٩) ومسلم فى الطهارة (٢٥٥/ ٤٦).

(٥) مسلم فى الطهارة (٢٥٣/ ٤٣).

(٦) البخارى فى فرض الخمس (٣١٠٠).

الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[1] متفق عليه.

(النظر فى المرآة).

{٧٤} وقول: «**اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى**»[2] رواه البيهقى، عن عائشة. رواه ابن مردويه وزاد: «**وحرِّم وجههى على النار**».

{٧٥} **(والتطيب بالطيب) لحديث أبى أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين،** الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[3] رواه أحمد.

(والاكتحال كل ليلة فى كل عين ثلاثا).

{٧٦} لحديث ابن عباس «كان النبى ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال»[4] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

(وحف الشارب وإعفاء اللحية).

{٧٧} لحديث ابن عمر مرفوعا: «**خالفوا المشركين. أحفوا الوارب، وأوفوا اللحى**»[5] متفق عليه.

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين: قاله فى الفروع.

(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)؛ لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر[6] رواه البخارى.

(والختان واجب على الذكر والأنثى)؛ لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام.

{٧٨} وفى الحديث: «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»[7]. متفق عليه. وقد قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٨٩) ومسلم فى الطهارة (٢٥٧/ ٤٩، ٥٠).
(٢) لم أقف عليه عند البيهقى فى السنن الكبرى.
(٣) الترمذى فى النكاح (١٠٨٠) وأحمد ٥/ ٤٢١.
(٤) أحمد ١/ ٣٥٤ ولم أقف عليه عند الترمذى وابن ماجه.
(٥) البخارى فى اللباس (٥٨٩٢) ومسلم فى الطهارة (٢٥٩/ ٥٤).
(٦) البخارى فتح ١٠/ ٣٦١.
(٧) البخارى فى أحاديث (٣٣٥٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٠/ ١٥١).

{٧٩} وقال ﷺ لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»[١]. رواه أبو داود.

{٨٠} وفى قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٢] دليل على أن النساء كنَّ يختتن. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد فى أمره، حتى قد روى عنه: أنه لا حج له ولا صلاة.

(**عند البلوغ وقبله أفضل**)؛ لأنه أقرب إلى البرء؛ ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا. ونقل فى الفروع عن الشيخ تقى الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٥٦).

(٢) البخارى فى الغسل (٢٩١) ومسلم فى الحيض (٣٤٨/٨٧).

obeikandl.com

باب الوضوء

(تجب فيه التسمية).

{٨١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(وتسقط سهواً {وجهلا}[٢]) نص عليه.

{٨٢} لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»[٣].

(وإن ذكرها فى أثنائه ابتداءً) صححه فى الإنصاف وقيل: يأتى بها حيث ذكرها ويبنى على وضوئه قطع به فى الإقناع وحكاه فى حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب.

(وفروضه ستة. غسل الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ {المائدة: ٥}.

(ومنه المضمضة والاستنشاق).

{٨٣} لحديث عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوئه ﷺ، وفيه «**فمضمض واستنثر**»[٤] متفق عليه.

(وغسل اليدين مع المرفقين)؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾.

(ومسح الرأس كله)؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾. **(ومنه الأذنان).**

{٨٤} لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٥]. رواه ابن ماجه.

---

(١) أحمد ٢/٤١٨ وأبو داود فى الطهارة (١٠١) وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من المعتمد.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٣) وفى الزوائد: إسناده ضعيف، لا تفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى. وله طريق آخر عن ابن عباس فيه (٢٠٤٥) وفى الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٦٤) ومسلم فى الطهارة (٣/٢٢٦).

(٥) ابن ماجه فى الطهارة (٤٤٣)، وفى يالزوائد: إسناده حسن، إنكان سويد بن سعيد حفظه. وعن أبى أمامة أيضاً (٤٤٤) وعن أبى هريرة (٤٤٥) وف الزوائد: إسناد حديث أبى هريرة ضعيف؛ لضعف عمر ابن الحصين. ومحمد بن عبد الله بن علاثة.

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(والترتيب)؛ لأن الله تعالى ذكره مرتباً. وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً.

{٨٥} وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] أى بمثله.

(والموالاة).

{٨٦} لحديث خالد بن معدان أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى، وفى ظهر قدميه لمعة قدر درهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء[٢]. رواه أحمد وأبو داود، وزاد «الصلاة» ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح.

(والنية).

{٨٧} لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

(والاسلام، والعقل، والتمييز) وهذه شروط فى كل عبادة إلا التمييز فى الحج.

(الماء الطهور المباح) لما تقدم فى المياه، فلا يصح بنحو مغصوب.

{٨٨} لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].

(وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة؛ ليحصل الإسباغ المأمور به. {والاستنجاء أو}[٥] (الاستجمار) وتقدم.

فصل

(فالنية هناك: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة، كصلاة وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسن له، كقراءة وذكر وأذان ونوم، ورفع شك وغضب

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٤١٩) وهو جزء من حديث رواه ابن عمر رضى الله عنهما. وفى الزوائد: فى الاسناد زيد العمى وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

(٢) أحمد ٣/ ٤٢٤ وأبو داود فى الطهارة (١٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨/ ١٧، ١٨).

(٥) ما بين المعقوفين من المعتمد.

وكلامٍ محرم، وجلوس بمسجد ، وتدريس علم وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب.

(ولا شكه فى النية، أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها فى الأثناء استأنف)؛ ليأتى بالعبادة بيقين مالم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

فصل

(فى صفة الوضوء وهى أن ينوى ثم يسمى) لما تقدم.

(ويغسل كفه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن.

{٨٩} لما روى عن عثمان رضى الله عنه: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر، ثم **غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا**[1]. الحديث متفق عليه.

(ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقه، والحاجبان ونحوها، إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

(إلا أن لا يصف البشرة) فيجزىء غسل ظاهره.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه)؛ لحديث عثمان المتقدم.

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه)؛ لأنه يسير عادة، فلو كان واجباً لنبيه ﷺ، قال فى الإنصاف: وهو الصحيح، البدن كدم وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والباء للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤسكم؛ ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره، قال فى الكافى والشرح، وظاهر

---

(١) الحديث تقدم تخريجه فى أول باب الوضوء، عند ذكر المضمضة والاستنشاق.

قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها.

(ويدخل سبابتيه فى صماخى[1] أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما).

{٩٠} لحديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ مسح برأسه وزذنيه، ظاهرهما وباطنهما»[2] صححه الترمذى، وللنسائى باطنهما» بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه.

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه؛ وهما العظمان النائتان) فى أسفل الساق لحديث عثمان[3].

فصل

(وسننه ثمانية عشر، استقبال القبلة) قال فى الفروع: وهو متَّجه فى كل طاعة إلا لدليل.

(والسواك) لما تقدم.

(وغسل الكفين ثلاثا) لحديث عثمان.

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق)؛ لحديث عثمان المتقدم.

(والمبالغة فيهما لغير الصائم)؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[4]. رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

(والمبالغة فى سائر الأعضاء مطلقا) لقوله «أسبغ الوضوء»[5] قال ابن عمر: الإسباغ: الإنقاء».

(والزيادة فى ماء الوجه)؛ لأن فيه غضونا وشعورا.

---

(١) فى المعتمد «صماخ» بالأفراد.

(٣) الترمذى فى الطهارة (٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الطهارة ١/ ٧٤.

(٣) سبق فى المضمضة والاستنشاق.

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود فى الطهارة (١٤٢) والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الطهارة ١/ ٦٦، وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧) وأحمد ٤/ ٣٣.

(٥) سبق فى حديث عثمان.

{٩١} ولقول على لابن عباس: ألا أتوضأ لك وضوء النبى ﷺ، قال: بلى، فداك أبى وأمى، قال: فوضع إناءً فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد فى مثل ذلك ثم أخذ ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمن فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء»[١] رواه أحمد وأبو داود.

(وتخليل اللحية الكثيفة).

{٩٢} لحديث أنس أن النبى ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فدخله تحت حنكة، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل»[٢] رواه أبو داود.

(وتخليل الأصابع)؛ لحديث لقيط المتقدم.

(وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

(وتقديم اليمنى على اليسرى).

{٩٣} «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره، وفى شأنه كله»[٣] متفق عليه.

(ومجاوزة محل الفرض).

{٩٤} لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع فى العضد، ورجله حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر والمحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[٤] متفق عليه.

(والغسلة الثانية والثالثة).

{٩٥} لأن النبى ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم

---

(١) أحمد ١/ ٨٢، ٨٣ وأبو داود فى الطهارة (١١٧).

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٤٥).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم ف الطهارة (٢٦٨، ٦٦، ٦٧)

(٤) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦/ ٣٤) واللفظ لمسلم.

يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هذا وضوئى،ووضوء المرسلين قبلى»[1] أخرجه ابن ماجه.

(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء)؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

(والإتيان بها عند غسل الكفين)؛ أنه أول مسنونات الطهارة.

(والنطق بها سراً) كذا قال، تبعا للمنقح وغيره، وردّه عليه الحجازى بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعى سنتيه؟! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية: التلفظ بالنية بدعة.

(وقول: أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه).

{٩٦} لحديث عمر مرفوعا «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبى داود فى رواية «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: . . .» وساق الحديث.

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون)[3] روى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعيننى على وضوئى أحد؛ لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها.

{٩٧} لحديث المغيرة: «أنه أفرغ عل النبى ﷺ فى وضوئه»[4] رواه مسلم.

{٩٨} وقول عائشة: «كنا نعدُّ له طهوره وسواكه»[5].

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٠) غير أن الحدث ذكر قوله ﷺ «هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى» بعد الثالثة وليس الثانية كما أورده المصنف. وفى الزوائد فى إسناده زيد، هو المعمى،وهو ضعيف، وكذا الراوى عنه.

(٢) أحمد ٤/ ١٤٥، ١٤٦ ومسلم فى الطهارة (١٧/٢٣٤) وأبو داود فى الطهارة (١٦٩، ١٧٠).

(٣) فى المعتمد: معاونه.

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٧٥ـ٨٠).

(٥) جزء من حديث طويل رواه مسلم فى الطهارة (١٣٩/٧٤٦).

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد ليس فى قلبى من المسح على الخفين شىء. فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

{٩٩} وعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه»[١] قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه.

(يجوز بشروط سبعة: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء).

{١٠٠} لما روى المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[٢] متفق عليه.

(وسترهما لمحل الفرض، ولو بربطهما) فإن ظهر منه شىء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل. قاله في الكافى.

(وإمكان المشى بهما عرفاً)؛ لأنه الذى تدعو الحاجة إليه.

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين، كالجوربين ونحوهما، مسح عليهما وعلى سيور النعلين.

{١٠١} لما روى المغيرة «أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[٣] رواه أبو داود والترمذى.

(وإباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

(وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه؛

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢/٢٧٢) وأبو داود ى الطهارة (١٥٤) والرواية لمسلم.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠٦) ومسلم فى الطهارة (٢٧٤/٧٩).

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٥٩) والترمذى فى الطهارة (٩٩).

لأنه غير سانر لمحل الفرض أشبه النعل.

(فيسمح المقيم، والعاصى بسفره) ـ لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص ـ

(من حديث بعد اللبس يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافا فى المذهب، قاله فى الشرح؛ لحديث على[1]. رواه مسلم.

{١٠٢} وعن عوف بن مالك «أن النبى ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[2] رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث فى المسح على الخفين. لأنه فى غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبى ﷺ.

(فلو مسح فى السفر ثم قام، أو فى الحضر ثم سافر، أو شك فى ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم)؛ لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

(ويجب مسح أكثر أعلا الخف) فيضع يده على مقدمة، ثم يمسح إلى ساقه. لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الخلال.

(ولا يجزىء مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن).

{١٠٣} لقول على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبى ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[3] رواه أبو داود.

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء.

{١٠٤} لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[4] رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء، ونزع أحد الخفين كنزعهما من

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥ مكرر).

(٢) أحمد ٦/ ٢٧.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٦٢).

(٤) أحمد ٤/ ٢٣٩ والترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الطهارة ١/ ٨٣.

قول أكثر أهل العلم، قال فى الشرح.

(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت.

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده.

(غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ).

{١٠٥} لحديث صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[(١)] رواه أبو داود.

(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها.

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة، وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح **(ويمسح ويتيمم)** خروجا من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها، لحدث صاحب الشجة؛ لأنه لم يذكر الطهارة. ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة؛ لأن فيه «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها»، ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه، نص عليه. وقد روى الأثرم عن ابن عمر: «أنه خرج بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك فى الظفر يسقط: يكسوه مصطكى ويمسح عليه.

وتفارق الجبيرة الخف فى ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه فى الطهارة الكبرى، قاله فى الكافى.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) والبيهقى فى السنن ١/٣٤٨ (١٠٧٧) ورواه الحاكم بلفظه عن ابن عباس رضى الله عنه ١/٢٨٥، ٢٨٦ (٦٣٠) وسكت عنه، وقال الذهبى على شرطهما، وعلته أن الوليد بن مزيد قال: سمعت الأوزاعى يقول بلغنى عن عطاء أنه سمع ابن عباس إلى قوله «شفاء العى السؤال».

باب نواقض الوضوء

(وهى ثمانية: أحدها الخارج من السبيلين، قليلا كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً)؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [النساء: ٤٢].

{١٠٦} ولقوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[١] رواه أحمد والنسائى، والترمذى وصححه.

{١٠٧} وقوله: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢].

{١٠٨} وقوله فى المذى: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٣]. متفق عليهما.

{١٠٩} وقوله للمستحاضة: «**توضئى لكل صلاة**»[٤] رواه أبو داود.

(الثانى: خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان [الخارج][٥] بولا أو غائطا نقض مطلقاً)؛ لدخوله فى النصوص السابقة.

(وإن كان غيرهما، كالدم والقىء نقض إن فحش، فى نفس كل أحد بحسبه).

{١١٠} لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «إنه دم عرق فتوضئى لكل صلاة»[٦] رواه الترمذى.

{١١١} وروى معدان بن طلحة، عن أبى الدرداء: أن النبى ﷺ «قاء فتوضأ»[٧] فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى هذا الباب. ولا ينقض اليسير؛ لقول ابن عباس فى الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة، قال

---

(١) سبق فى المسح على الخفين عند قول المصنف: ومتى حصل ما يوجب الغسل.
(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٧) ومسلم فى الحيض (٣٦١/ ٩٨، ٩٩).
(٣) سبق تخريجه فى قوله: وبجب الاستنجاء لكل خارج.
(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٠٤).
(٥) ما بين المعقوفين من المعتمد.
(٦) الترمذى فى الطهارة (١٢٥) وقال: حسن صحيح.
(٧) الترمذى فى الطهارة (٨٧) وأحمد ٦/ ٤٤٣) بلفظ قاء فأفطر.

أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ، وابن أبى أوفى عصر دمّلاً وذكر غيرهم، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، فكان إجماعا. قال فى «الكافى»: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف على حكما من الدم.

(الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم).

{١١٢} لقوله ﷺ: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**[١].

{١١٣} وقوله «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»[٢] رواه أبو داود. وأما الجنون والاغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا. قاله فى «الشرح».

(ما لم يكن النوم يسيرا عرفاً من جالس وقائم).

{١١٤} لما روى أنس أن أصحاب النبى ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٣] رواه مسلم بمعناه.

{١١٥} **وفى حديث** ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى»[٤] رواه مسلم.

(الرابع: مسه بيده ـ لاظفره ـ فرج الآدمى المتصل بلا حائل، أو [مس][٥] حلقة دبره).

{١١٦} لحديث بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٦] قال أحمد: هو حديث صحيح.

{١١٧} وفى حديث أبى أيوب، وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ»[٧] قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح، وهذا عام ونصٌّه على نقض الوضوء بمس فرج

---

(١) تقدم.
(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٠٣).
(٣) مسلم فى الطهارة (٣٧٦/ ١٢٥).
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٥).
(٥) ما بين المعقوفن من المعتمد.
(٦) أبو داود فى الطهارة (١٨١) والترمذى فى الطهارة (٨٢) وأحمد ٦/ ٤٠٦.
(٧) ابن ماجه فى الطهارة (٤٨١) وفى الزوائد: فى الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقى وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخارى وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان، فالإسناد منقطع. أما حديث أبى أيوب فلم أقف عليه.

نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره.

(لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس: لمس بشرة الذكر لأنثى، أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزاً أو محرماً)؛ لقوله تعالى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٢]، وقرىء أو لمستم، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء.» رواه أبو داود، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض فى قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذ مست زوجها، قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هى شقيقة الرجال، أحب إلى أن تتوضأ، قاله فى «الشرح».

(لا لمس من دون سبع) وقال فى «الكافى» لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة.

(ولا لمس سن وظفر وشعر، ولا [ينقض][1] اللمس بذلك)؛ لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه، ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة)؛ لعدم تناول النص له.

(السادس: غسل الميت أو بعضه)؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، قال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة، وقيل: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء قال الموفق: وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب، فإنه قال: أحب إلى أن يتوضأ. وعلل نفى الوجوب، بكون الخبر موقوفا على أبى هريرة، قاله فى «الشرح».

(والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء) ونحوه.

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً أو [مطبوخاً])[2].

[١١٨] لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبى ﷺ: أتتوضأ من لحوم

(١، ٢) ما بين المعقوفين من المعتمد.

الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ**» قال: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»[1] رواه مسلم.

(**فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما**)؛ لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، قاله فى «الشرح».

(**الثامن: الردة**) عن الإسلام، لقوله تعالى ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

(**وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء، غير الموت**).

فصل

(**ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة، عمل بما تيقن**) وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله فى الشرح.

[١١٩] لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً**»[2] رواه مسلم والترمذى.

(**ويحرم على المحدث الصلاة**).

[١٢٠] لحديث ابن عمر مرفوعا: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[3] رواه الجماعة إلا البخارى (والطواف) فرضا كان أو نفلاً.

[١٢١] لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[4] رواه الشافعى.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٠/ ٩٧).

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦١/ ٩٨) والترمذى فى الطهارة (٧٥) واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) وأبو داود فى الطهارة (٥٩) والترمذى فى الطهارة (١) والنسائى فى الطهارة ١/ ٨٧، ٨٨) وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٣٩)، وصححه محققه، وقال: رجاله كلهم ثقات، ولم أقف عليه عند الشافعى.

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم؛ لأن المس إذا للحائل، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٩].

[١٢٢] وفي حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)] رواه الأثرم، والدارقطنى متصلا، واحتج به أحمد وهو لما لك فى الموطأ مرسلاً.

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن).

[١٢٣] لحديث على رضى الله عنه، كان النبى ﷺ «لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة»[(٢)] رواه ابن خزيمه، والحاكم، والدارقطنى وصححاه.

(واللبث فى المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطريق.

[١٢٤] ولقوله ﷺ «**لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»[(٣)] رواه أبو داود، فإن توضأ الجنب جاز له الليث فيه، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون فى المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

---

(١) مالك فى الموطأ ١/ ١٩٩ كتاب القرآن (١) والدارقطنى فى الطهاره (٤٣٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة باب الرخصة فى قراءة القرآن (٢٠٨) والحاكم ٤/ ١٢٠ (٧٠٨٣) والدارقطنى فى الطهارة (٤٢٣).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٣٢).

باب ما يُوجب الغسل

(وهو سبعة: أحدها: انتقال المنى، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل)؛ لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

(فلو اغتسل له ثم خرج [بعده][1] بلا لذة لم يعد الغسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

(الثانى: خروجه من مخرجه، ولو دما، ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذى، قال فى «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافا

{١٢٥} لقوله ﷺ لعلى: **«إذا فضخت الماء فاغتسل»**[2] رواه أبو داود، والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربى: بالعجلة.

(ما لم يكن نائما ونحوه) فلا يشترط ذلك.

{١٢٦} لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» رواه النسائى بمعناه.

(الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها [من مقطوعها][4]. بلا حائل فى فرج).

{١٢٧} لقوله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، وجب الغسل»**[5] رواه مسلم. فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان.

(ولو دبرا)؛ لأنه فرج أصلى.

(لميت، أو بهيمة، أو طير) لعموم الخبر.

(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب فى حق من لم يبلغ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

---

(١) ما بين المعقوفين من المعتمد.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٠٦) وأحمد ١/١٠٩.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٢) ومسلم فى الحيض (٣١٣/ ٣٢) والنسائى فى الطهارة ١/ ١١٤، ١١٥.

(٤) ما بين المعقوفين من المعتمد.

(٥) مسلم فى الحيض (٣٤٨/ ٨٧) عن أبى هريرة.

(الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتدا).

{١٢٨} لأن النبى ﷺ «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»[١] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسننه.

(الخامس: خروج دم الحيض).

(السادس: خروج دم النفاس) قال فى «المغنى»: لا خلاف فى وجوب الغسل بهما.

(السابع: الموت).

{١٢٩} لقوله ﷺ «إغسلنها»[٢].

{١٣٠} وقال فى المحرم «اغسلوه بماء وسدر»[٣] وغيرهما.

(تعبدا)، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

فصل

(وشروط الغسل سبعة:

١ ـ انقطاع ما يوجبه ـ ٢ ـ النية ٣ـ الاسلام ٤ ـ العقل ٥ ـ التمييز ٦ ـ الماء الطهور المباح ٧ ـ إزالة ما يمنع وصوله).

(وواجبه: التسمية، وتسقط سهوا) وتقدم نحوه فى الوضوء.

(وفرضه: ان يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه).

{١٣١} لحديث ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه»[٤] متفق عليه.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) والترمذى فى الصلاة (٦٠٥) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والنسائى فى الطهارة ١/١٠٩.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣).

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٦٥) ومسلم فى الحج (١٢٠٦/٩٣).

(٤) البخارى فى الغسل (٢٦٦) ومسلم فى الحيض (٣١٧/٣٧، ٣٨).

(**حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها**)؛ لأنه فى حكم الظاهر، ولا مشقة فى غسله.

(**وحتى باطن شعرها**) لأنه جزء من البدن.

{**١٣٢**} وفى حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[(١)] متفق عليه.

{**١٣٣**} وعن على مرفوعا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»[(٢)]. قال على: فمن ثم عاديت شعرى رواه أحمد وأبو داود.

(**ويجب نقضه فى الحيض والنفاس**) لقوله ﷺ لعائشة «انقضى شعرك واغتسلى»[(٣)] رواه ابن ماجه: بإسناد صحيح. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة؟ قال «لا»[(٤)] رواه مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس فى غسل الحيض إنما هو فى حال الحيض للاحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله فى «الشرح».

(**لا الجنابة**).

{**١٣٦**} لقول أم سلمة قلت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما كفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[(٥)] رواه مسلم.

(**ويكفى الظن فى الإسباغ**).

{**١٣٧**} لقول عائشة «حتى إذا ظن أن أروى بشرته، أفاض عليه الماء»[(٦)] متفق عليه.

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٢) ومسلم فى الحيض (٣١٦/ ٣٥) والنص للبخارى.

(٢) أحمد ١/ ٩٤، ١٣٣ وابن ماجه فى الطهارة (٥٩٩) ولم أقف عليه عند أبى داود.

(٣) ابن ماجه ى الطهارة (٦٤١) وفى الروائد: هذا إسناد رجاله ثقات.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٣٠/ ٥٨).

(٥) انظر السابق.

(٦) سبق تخريجه عند قول المصنف «وحتى باطن شعرها».

(وسننه: الوضوء قبله، وإزالة مالوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا، وعلى بقية جسده ثلاثا، والتيامن، والموالات، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر).

{١٣٨} لحديث عائشة، وميمونة فى صفة غسله، ﷺ. متفق عليهما[١].
وفى حديث ميمونة «ثم تنحى فغسل قدميه»[٢] رواه البخارى.

(ومن نوى غسلا مسنونا، أو واجبا، أجزا أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البرِّ: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسيا به، ﷺ.

(ويسن الوضوء بمد، وهو رطل وثلث بالعراقى، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى، والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقى وعشر أواق وسبعان بالقدسى).

{١٣٩} لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[٣] متفق عليه.

(ويكره الإسراف).

{١٤٠} لما روى ابن ماجه أن النبى ﷺ، مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفى الوضوء إسراف؟ قال «نعم، وإن كنت على نهر جار»[٤].

(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أى المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. قاله فى الشرح.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخارى فى الغسل (٢٥٩).
(٣) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحيض (٣٢٥/ ٥١).
(٤) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٥) وفى الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيى بن عبد الله، وابن لهيعة.

{١٤١} «لأنَّ عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك»[١] رواه مسلم.

{١٤٢} وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب «أن النبي ﷺ توضأ، فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد»[٢].

(ويباح الغسل) والوضوء.

(في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه علماء الأمصار، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء. ذكره في الشرح.

(وفي الحمام[٣] إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه؛ لما روى عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفه، وعن أبي ذر: نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار.

(فإن خيف كره) خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما: بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء.

(وان علم حرم)؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فصل

(في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها، لذكر حضرها).

{١٤٣} لحديث أبي سعيد مرفوعا: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[٤].

---

(١) مسلم في الحيض (٣٢١/ ٤٤).

(٢) أبو داود في الطهارة (٩٤) والنسائي في الطهارة ١/ ٥٨.

(٣) في المعتمد «الحمام» بدون خافض.

(٤) البخاري في الجمعة (٨٧٩) ومسلم في الجمعة (٨٤٦/ ٥).

{١٤٤} وقال ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[١] متفق عليهما. وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(ثم لغسل ميت).

{١٤٥} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

وروى ذلك عن ابن عباس، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر، قاله فى الشرح.

(ثم لعيد فى يومه).

{١٤٦} لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد: «أن النبى ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى»[٣] رواه ابن ماجه.

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، لأنهما يُجتمع لهما.

(وجنون وإغماء).

{١٤٧} لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء»[٤] متفق عليه. ولا يجب، حكاه بن المنذر اجماعا، قاله فى الشرح.

(ولاستحاضة لكل صلاة).

{١٤٨} لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت: «اغتسلى لكل صلاة»[٥] رواه أبو داود.

(والإحرام) بحج أو عمرة.

{١٤٩} لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[٦] رواه الترمذى وحسنه.

---

(١) البخارى ف الجمعة (٨٧٧) ومسلم فى الجمعة (٨٤٥/ ٤).

(٢) أحمد ٢/ ٧٢) وأبو داود فى الجنائز (٣١٦١) والترمذى فى الجنائز (٩٩٣).

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١٥) الزوائد: هذا إسناد فيه جباره، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا، قال العقيلى: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جد الفاكه.
كما أخرجه ابن ماجه للفاكه بن سعد فيه أيضا (١٣١٦) وفى الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال ابن معين كذاب. خبيث، زنديق.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أبو داود فى الطهارة (٢٩٢).

(٦) الترمذى فى الحج (٨٣٠) وقال: حسن غريب.

(ولدخول مكة وحرمها).

{١٥٠} لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله[١]. رواه مسلم.

(ووقوف بعرفه) لما روى مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة؛ ولأنه يروى عن على وابن مسعود.

(وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفه، ورمى جمار)؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل، قياساً على الإحرام، ودخول مكة.

(ويتيمم للكل للحاجة، ولما يُسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح[٢] فى الإحرام.

{١٥١} «ولأن النبى ﷺ تيمم لرد السلام»[٣].

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٢) صالح: هو ابن الإمام أحمد بن حنبل ولد ٢٠٣ هـ وتوفى ٢٦٦هـ.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٦).

obeikandl.com

باب التيمّم

(يصح بشروط ثمانية: ١ ـ النية، ٢ ـ والإسلام، ٣ ـ والعقل، ٤ ـ والتمييز، ٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم،

٦ ـ دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهى).

{١٥٢} لحديث أبى أمامة مرفوعا «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركن رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»[(١)] رواه أحمد.

٧ ـ تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ الآية {النساء: ٤٣}.

{١٥٣} وقوله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»[(٢)] صححه الترمذى.

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ الآية {النساء: ٤٣} ولحديث صاحب الشجه[(٣)].

{١٥٤} وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت فى ليلة باردة شديد البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح»[(٤)] الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطنى.

(ويجب بذله لعطشان من آدمى أو بهيمة محترمين)؛ لأن الله تعالى غفر لبغى بسقى كلب، فالآدمى أولى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٨.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٣) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) وقال: حسن صحيح. والحاكم ١/ ٢٨٤ (٦٢٧) وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٣) سبق فى الجبيرة.

(٤) أحمد ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤ وأبو داود فى الطهارة (٣٣٤) والدارقطنى فى الطهارة (٦٧١).

العلم عن أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم.

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم).

{١٥٥} لقوله ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[١] رواه البخاري.

(وإن وصل، المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال معناه في الشرح.

(وغيره لا. ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه.

(ثم ان تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين والثاني يعيد؛ لأنه مفرط، قاله في الشرح. ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله، كالخطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة، قاله في الشرح.

(وإن وجد محدث ببدنه أو ثوبه نجاسة، ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه. ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم).

نص أحمد على تقديم غسل النجاسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً.

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية، وحديث عمار[٢].

{١٥٦} وقوله في حديث عمران بن حصين: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٣]. متفق عليه.

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة على البدن مشترطة

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨).

(٢) البخاري في التيمم (٣٣٨) ومسلم في الحيض (٣٦٨/ ١١).

(٣) جزء من حدث رواه البخاري في التيمم (٣٤٤، ٣٤٨) والنسائي في الطهارة ١/ ١٧١ ولم أقف عليه عند مسلم.

للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله فى الكافى. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار.

٨ ـ أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد) للآية. قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر، وقال تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الأوزاعى: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده عبى لبد، أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه.

[١٥٧] لأنه ﷺ «ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه»(١).

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله. ولا يزيد فى صلاته على ما يجزىء. ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به.

(وواجب التيمم التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء.

(وفروضه خمسة: ١ ـ مسح الوجه، ٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية. واليد عند الإطلاق فى الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق.

[١٥٨] وفى حديث عمار «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»(٢) متفق عليه.

(٣ـ الترتيب فى الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحا، ٤ ـ الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال فى الإنصاف: وقال الشيخ تقى الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة فإذا خرج الوقت الذى تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٧) ومسلم فى الحيض (٣٦٩/ ١١٤) كلاهما عن ابن عباس.
(٢) سبق تخريجه عند قوله «ويصح التيمم لكل حدث».

(٥ ـ تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزءا).

{١٥٩} لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء. ووجود الماء).

{١٦٠} لقوله ﷺ «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[٢] رواه أحمد، والترمذى، وصححه. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء، وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

(وخروج الوقت) روى ذلك عن على، وابن عمر.

(وزوال المبيح له. وخلع ما مسح عليه) والصحح لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء. قاله فى الشرح.

(وإن وجد الماء، وهو فى الصلاة، بطلت)؛ لعموم قوله «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٣].

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته أن ينوى، ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع ضربة واحدة).

{١٦١} لحديث عمار وفيه «التيمم ضربة للوجه والكفين»[٤] رواه أحمد وأبو داود.

(والأحوط اثنتان، بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد ٥/ ١٤٦ والترمذى فى الطهارة (١٢٤) وقال حسن صحيح.

(٣) انظر السابق.

(٤) أحمد ٤/ ٢٦٣ وأبو داود فى الطهارة (٣٢٣) واللفظ للإمام أحمد، كما رواه البخارى بمعناه (٣٤٧).

obeikandl.com

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول على رضى الله عنه فى الجنب: يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت.

(وله أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض).

{١٦٢} لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1].

(١) سبق تخريجه.

obeikandl.com

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات).

{١٦٣} لقول ابن عمر: «أمُرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[١].

{١٦٤} وعنه: ثلاث غسلات «لأمره ـ ﷺ ـ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده»[٢]، علل بوهم النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض.

{١٦٥} ولقوله ﷺ لأسماء فى دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»[٣]. ولم يذكر عدداً.

{١٦٦} وفى حديث على مرفوعا: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»[٤].

ولم يذكر عدداً.

(وان يكون إحداها بتراب {طاهر}[٥] طهور. أو صابون ونحوه، {ولا يشترط استعمال التراب إلا}[٦] فى متنجس بكلب أو خنزير).

{١٦٧} لحديث أبى هريرة مرفوعا: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فلغسله سبعاً أولاهن بالتراب**»[٧] رواه مسلم. وقيس عليه الخنزير.

(ويضر بقاءطعم النجاسة لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً).

{١٦٨} لما روى أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقى أثره؟

---

(١) أحمد ٢/ ١٠٩، والحديث يدل على نسخه.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٢٧) ومسلم فى الطهارة (٢٩١/ ١١٠) وأبو داود فى الطهارة (٣٦١) والترمذى فى الطهارة (١٣٨).

(٤) أحمد ١/ ٧٦.

(٥) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب وأبو داود فى الطهارة (٣٧٧، ٣٧٨).

(٦) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٧) البخارى فى الوضوء (١٧٢) ومسلم فى الطهارة (٢٧٩/ ٩١) واللفظ لمسلم.

تعنى الدم، فقال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»[1]. رواه أبو داود بمعناه.

(ويجزىء فى بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة نضحه وهو غمره بالماء).

{١٦٩} لحديث أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[2] متفق عليه.

{١٧٠} وعن على مرفوعا: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»[3]. رواه أحمد.

(ويجزىء فى تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتهما[4] بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها)، لقوله ﷺ فى بول الأعرابى: «أريقوا عليه ذنونا من ماء»[5] متفق عليه.

(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار) روى عن الشافعى وابن المنذر، لأمره ﷺ: «**أن يصب على بول الأعرابى ذنوبا من ماء**»[6]. والأمر يقتضى الوجوب.

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجماع قال فى الكافى: كالماء الذى تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(وإذا خفى موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك والشافعى وابن المنذر، قاله فى الشرح.

فصل

(المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه** ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٦٥).

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٢٢)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٧/١٠٣، ١٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فى المعتمد «مكاثرتها» وهو أصح.

(٥) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٤/٩٨، ٩٩، ١٠٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٥) انظر السابق.

(وما لا يؤكل من الطر والبهائم مما فوق الهر خلقة، نجس).

{١٧٢} لحديث ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١] وفى رواية لم ينجسه شىء.

(وما دونهما فى الخلقة، كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر) وسؤر الهر، وما دونه فى الخلقة طاهر فى قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

{١٧٣} لحديث أبى قتادة مرفوعا وفيه «فجاءت هرة، فاصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢]. فدل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. قاله فى الشرح.

(وكل ميتة نجسة)؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْس**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(غير ميتة الآدمى).

{١٧٤} لحديث «المؤمن لا ينجس»[٣] متفق عليه.

(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث).

{١٧٥} لحديث: «**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله**» وفى لفظ «**فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء**»[٤] رواه البخارى. وهذا عام فى كل حار وبارد، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافاً، إلا ما كان من الشافعى فى أحد قوليه. قاله فى الشرح.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٧٥) والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧١).

(٤) البخارى ف الطب (٥٧٨٢) وأبو داود فى الأطعمه (٣٨٤٤).

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علقه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذبه ومنيه [وودیه][1] ولبنه طاهر).

[١٧٦] لقوله ﷺ: «**صلوا فى مرابض الغنم**»[2]. رواه مسلم.

[١٧٧] وقال للعرنيين: «**انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها**»[3] متفق عليه.

(وما لا يؤكل فنجس).

[١٧٨] لقوله ﷺ فى الذى يعذب فى قبره: «**إنه كان لا يتنزه من بوله**»[4]. متفق عليه. والغائط مثله.

[١٧٩] وقوله لعلى فى الذى: «اغسل ذكرك»[5]. قال فى الكافى: والقيء نجس لأنه طعام استحال فى الجوف إلى الفساد أشبه الغائط.

(إلا منى الآدمى ولبنه فطاهر).

[١٨٠] لقول عائشة «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به»[6] متفق عليه.

لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسة. وكذا عرق الآدمى وريقه طاهر كلبنه، لأنه من جسم طاهر.

(والقيح والدم والصديد نجس).

[١٨١] لقوله ﷺ لأسماء فى الدم: «اغسليه بالماء»[7] متفق عليه.. والقيح والصديد مثله. إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

(لكن يعفى فى الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة ولو من دم حائض) فى قول أكثر أهل العلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٠/ ٩٧).

(٣) ابخارى فى الوضوء (٢٣٣) وأبو داود فى الحدود (٤٣٦٤) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٩٢/ ١١١) وأبو داود فى الطهارة (٢٠، ٢١) ولم أقف عليه فى البخارى.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخارى فى الوضوء (٢٢٩ ـ ٢٣٢) ومسلم فى الطهارة (٢٨٨/ ١٠٥، ١٠٦) واللفظ لمسلم.

(٧) سبق تخريجه عند قوله «يشترط لكل منخس».

وروى عن ابن عباس، وأبى هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف.

{١٨٢} ولقول عائشة: «يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفى رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها»[١]. رواه أبو داود.

وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ، قال فى الشرح: وما بقى فى اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفى عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر عملاً بالأصل؛ ولأن الصحابة، والتابعين، يخوضون المطر فى الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم.

روى عن عمر وعلى.

{١٨٣} وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطىء. ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله فى الشرح.

(وعرق وريق من طاهرٍ، طاهر).

{١٨٤} لما روى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا وفيه «فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل فى ثوبه، ثم مسح بعضه فى بعض»[٢] ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجَّست الفم.

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٥٨).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٥٠/٥٣).

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت فى الوجود لامرأة حيض قبل ذلك.

{١٨٥} وقد روى عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة»[١]. وقال الشافعى: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

(ولا بعد خمسين سنة).

{١٨٦} لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد. قاله فى الكافى.

(ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دما فهو دم فساد.

{١٨٧} لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرء بحيضة**»[٢] يعنى تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه.

(وأقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاما، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبد الله الزبيرى. كان فى نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.

(وأكثره خمسة عشر يوما) لما ذكرنا.

(وغالبه ست أو سبع).

{١٨٨} لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحيَّضى فى علم الله ستة أيام، أو**

---

(١) الترمذى فى النكاح (١١٠٩).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧).

سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1] صححه الترمذى.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روى عن على: أن امرأة وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهى كاذبة، فقال على: «قالون» أى جيِّد بالرومية. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات فى شهر ولا يمكن إلا بما ذكر.

(وغالبه بقية الشهر)؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة.

(ولا حد لأكثره)؛ لأنه لم يرد تحديده فى الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء فى الفرج) لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(والطلاق) لقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

(والصلاة):

{١٨٩} لقوله ﷺ **«إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»**[2].

(والصوم):

{١٩٠} لقوله ﷺ: **«أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى»**[3] رواه البخارى.

(والطواف):

{١٩١} لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **«افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»**[4]. متفق عليه.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: حسن صحيح.
(٢) البخارى فى الحيض (٣٢٠، ٣٣١) وأبو داود فى الطهارة (٢٨٢).
(٣) البخارى فى الحيض (٣٠٤) وفى الصوم (١٩٥١).
(٤) البخارى فى الحيض (٣٠٥) ومسلم فى الحج (١١٩/١٢١١).

(وقراءة القرآن):

لقوله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»**[1] رواه أبو داود والترمذى.

(ومس المصحف):

لقوله تعالى ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩].

(واللبث فى المسجد):

[١٩٣] لقوله ﷺ: **«لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض»**[2] رواه أبو داود.

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

[١٩٤] لقوله ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إنى حائض فقال: إن حيضتك ليست فى يدك»**[3] رواه الجماعة، إلا البخارى.

(ويوجب [الحيض][4] الغسل):

[١٩٥] لقوله ﷺ **«دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى»**[5] متفق عليه.

(والبلوغ):

[١٩٦] لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[6] أوجب عليها السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

---

(١) الترمذى فى الطهارة (١٣١) ولم أقف عليه عند أبى داود، والحديث فيه إسماعيل بن عياش، ضُعِّفت روايته عن أهل العراق والحجاز، وصحت عن أهل الشام. وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين الترمذى ١/ ٢٣٧ بتصرف.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٣٢) وابن ماجه فى الطهارة (٦٤٥) وفى الزوائد: إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول

(٣) مسلم فى الحيض (٢٩٨/ ١١، ١٢) وأبو داود فى الطهارة (٢٦١) والترمذى فى الطهارة (١٣٤) والنسائى فى الطهارة ١/ ١٤٦ وابن ماجه فى الطهارة (١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٥) البخارى فى الحيض (٣٢٥) ومسلم فى الحيض (٣٣٤/ ٦٦) واللفظ للبخارى.

(٦) الترمذى فى الصلاة (٣٧٧) وقال: حسن وابن ماجه فى الطهارة (٦٥٥).

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها، أو ناسيا، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهى دينار أو نصفه على التخيير).

{١٩٧} لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ «**فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[١] قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

(وكذا هى إن طاوعت) قياساً على الرجل.

(ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

(والطلاق)؛ لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله الكافى.

(واللبث بوضوء فى المسجد) قياسا على الجنب.

(وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها فى زمن الحيض طهر) والصفرة والكدرة فى زمن الحيض حيض.

{١٩٨} لما روى مالك عن علقمة عن أمة أن النساء كنَّ يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضه. وفى زمن الطهر طهر لا تعتد به، نص عليه.

{١٩٩} لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[٢] رواه أبو داود.

(وتقضى الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة).

{٢٠٠} لحديث معاذة «أنها سألت عائشة رضى الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ فقالت «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الجماعة.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٦٤).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٠٧).

obeikandl.com

{٢٠١} وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[١] رواه أبو داود.

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهى مستحاضة)؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها، ولو كان لها تمييز صالح.

{٢٠٢} لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى**»[٢] رواه مسلم. فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله فهى مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل وتصلى.

{٢٠٣} لما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت: يا رسول الله: إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال «**لا، إن ذلك عروق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى**»[٣] متفق عليه.

{٢٠٤} وفى لفظ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء إنما هو عرق**»[٥] رواه النسائى. وقال ابن عباس: ما رأت الدم البخر أى فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز فهى متحيرة.

(فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر، حيث لا تمييز ثم تغتسل، وتصوم، وتصلى، بعد غسل المحل وتعصيبه).

{٢٠٥} لحديث حمنة بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «**أنعتُ لك الكرسف فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذى ثوباً**» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمى**»

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٣٥/ ٦٩) وأبو داود فى الطهارة (٢٦٢) والنسائى فى الصوم ٤/ ١٩١ وابن ماجه فى الطهارة (١١٩).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣١٢).

(٣) سبق عند قوله: «ويوجب الغسل».

(٤) البخارى فى الحيض (٣٣١) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢).

(٥) النسائى فى الحيض ١/ ١٨٥).

قالت: إنما أثج ثجا، فقال لها: «**سآمرك بأمرن أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**»، فقال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام، أو سبعة فى علم الله، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومى فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**»[1] الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه.

(وتتوضأ فى وقت كل صلاة):

{٢٠٦} لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى جيش: «**وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت**».

{٢٠٧} وقال فى المستحاضة «**وتتوضأ عند كل صلاة**»[2] رواهما أبو داود، والترمذى.

(وتنوى بوضوئها الاستباحة) لأن الحديث دائم.

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم).

{٢٠٨} لحديث «صلى وإن قطر على الحصير»[3] رواه البخارى.

{٢٠٩} صلى عمر وجرحه يثعب دماً.

(ويحرم وطء المستحاضة)؛ لأنه أذى فى الفرج أشبه دم الحيض.

(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة. قاله فى الشرح.

(والنفاس لا حد لأقله)؛ لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٨٢ وأبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٠٤) والترمذى فى الطهارة (١٢٩).

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٦٢٤) ولم أقف عليه فى البخارى.

obeikandl.com

{٢١٠} وروى: «أن امرأة ولدت على عهده، ﷺ، فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف»[١].

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذى: اجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلى. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس.

{٢١١} وعن أم سلمة «كانت النفساء على عهد النبى ﷺ تجلس أربعين يوماً»[٢] رواه الخمسة، إلا النسائى.

(ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً، وأقل ما يتبين يه إحد وثمانون يوماً، وغالبه ثلاثة أشهر، قاله المجد، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم. **(لكن يكره وطؤها فيه)** قال أحمد: ما يعجبنى أن يأتيها زوجها.

{٢١٢} على حديث عثمان بن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربينى.

(ومن وضعت[٣] ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً.

(فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثانى) لأنه تبع للأول، فلم يعتبر فى آخر النفاس، كما لا يعتبر فى أوله، لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين، قاله فى الكافى.

(وفى وطء النفساء ما فى وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه؛ نص عليه.

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له.

(وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه) لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣١١) والترمذى فى الطهارة (٣٩) وقال: غريب وابن ماجه فى الطهارة (٦٤٨) والحاكم ١/ ٢٨٣ (٩٦٢٢) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

(٣) فى المعتمد «ولدت».

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية).

{٢١٣} لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[(١)] والأمر يقتضى الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد.

(فى الحضر) فى القرى والأمصار، قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة.

(على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم، قاله فى الشرح.

(الأحرار) لا الأرقاء؛ لاشتغالهم بخدمة ملاكهم فى الجملة.

(ويسنان للمنفرد).

{٢١٤} لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً «يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة، ويصلى، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف منى، قد غفرت لعبدى، وأدخلته الجنة»[(٢)] رواه النسائى.

(وفى السفر):

{٢١٥} لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[(٣)] متفق عليه.

(ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً) لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٨) ومسلم فى المساجد (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) النسائى ٢/ ٢٠.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٣٠) ومسلم فى المساجد (٧٧٤/ ٢٩٣).

به. قال فى الكافى: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز. قال البخارى فى صحيحه: وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

(وان يكونا من واحد) فلا يصح أن يبنى على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة، قاله فى الكافى وفى الإنصاف: لو أذَّن واحد بعضه، وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

(بنية منه):

{٢١٦} لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

(وشرط كونه مسلما) فلا يعتد بأذان كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات.

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك، قاله فى الكافى.

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون، وطفل؛ لأنهما من غير أهل العبادات.

(ناطقاً) لينطق به.

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق.

{٢١٧} لأنه ﷺ «**وصف المؤذنن بالأمانة**»[٢] والفاسق غير أمين، وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال فى الشرح: بغير خلاف علمناه.

(ولا يصحان قبل الوقت) قال فى الشرح: أما غير الفجر فلا يجزىء الأذان إلا بعد دخول الوقت، بغير خلاف نعلمه. انتهى.

{٢١٨} لحديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[٣].

(إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل).

{٢١٩} لحديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم**

---

(١) سبق عن عمر بن الخطاب.

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٠٧)، ونص: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

(٣) سبق ص٦٣.

مكتوم»[1] متفق عليه.

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام.

(ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه، وإن رفع صوته فهو أفضل.

(وسن كونه صيتا) أى رفيع الصوت.

{٢٢٠} لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك**»[2] ولأنه أبلغ فى الإعلام.

(أمينا) لأنه موتمن على الأوقات.

{٢٢١} والحديث: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[3] رواه البيهقى، من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام.

(عالما بالوقت) ليتمكن من الأذان فى أوله ويؤمن خطؤه.

(متطهراً):

{٢٢٢} لحديث أبى هريرة: «**لا يؤذن إلا متوضىء**»[4] رواه الترمذى، والبيهقى مرفوعاً، وروى موقوفاً، وهو أصح.

({قائماً}[5] **فيهما**) أى الأذان، والإقامة.

{٢٢٣} لقوله ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»[6].

{٢٢٤} وكان مؤذنوا رسول الله ﷺ، يؤذنون قياماً» وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً. فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس.

{٢٢٥} قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله رواه الأثرم. ويجوز على الراحلة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم فى الصوم (١٠٩٢/٣٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٩) والترمذى فى الصلاة (١٨٩) وهو جزء من حديث طويل.

(٣) البيهقى فى السنن (١٩٩٩).

(٤) الترمذى فى الصلاة (٢٠٠، ٢٠١) واليهقى ١/ ٥٨٣) (١٨٥٨).

(٥) ما بين المعقوفتن من المعتمد.

(٦) البخارى فى المغازى (٤٢٠٣) فى الصلاة (٣٧٧/ ١).

{٢٢٦} قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ذكره فى الشرح.

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة.

(بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

(ويسن الأذان أول الوقت):

{٢٢٧} لما روى «أن بلالاً كان يؤذن فى أول الوقت لا يحرم، وربما أخر الإقامة شيئاً»[١] رواه ابن ماجه.

(والترسل فيه):

{٢٢٨} لقوله ﷺ لبلال: **«إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»**[٢] رواه أبو داود.

(وان يكون على علو) قال فى الشرح: لا نعلم خلافاً فى استحبابه لأنه أبلغ فى الإعلام.

{٢٢٩} وروى «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار بتها من أطول بيت حول المسجد»[٣] رواه أبو داود.

(رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه فى أذنيه).

{٢٣٠} لقول أبى جحيفة «إن بلالاً وضع أصبعيه فى أذنيه» رواه أحمد، والترمذى وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

{٢٣١} وعن سعد القَرظ: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال: **«إنه أرفع لصوتك»**[٤] رواه ابن ماجه.

---

(١) ابن ماجه فى الأذان (٧١٣).

(٢) الترمذى فى الصلاة (١٩٥) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولم أقف عليه فى أبى داود.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥١٩).

(٤) ابن ماجه فى الأذان (٧١٠) كما رواه الترمذى فى الأذان (١٩) عن أبى جحيفة غير مرفوع.

(مستقبلاً القبلة).

{٢٣٢} لفعل مؤذنيه ﷺ. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة فى الأذان.

(ويلتفت يميناً لحى على الصلاة، وشمالاً لحى على الفلاح).

{٢٣٣} لقول أبى جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح»[١] متفق عليه.

{٢٣٤} **(ولا يزيل قدميه)** للخبر، وسواء كان بمنارة أو غيرها، وقال القاضى والمجد:

(ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور.

(وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب).

{٢٣٥} **لقول بلال «أمرنى** رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر، ونهانى أن **أثوب فى العشاء»**[٢] **رواه ابن ماجه.**

{٢٣٦} **ودخل** ابن عمر مسجداً يصلى فيه، فسمع رجلاً يثوب فى أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتنى البدعة. ويكره بين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء، وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة ذكره فى شرح العمده.

(ويسن أن يتولى الأذان، والإقامة واحد ما لم يشق).

{٢٣٧} لقوله ﷺ: **«إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»**[٣].

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل).

{٢٣٨} لقول جابر: «صلى النبى ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»[٤] رواه مسلم.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣٤) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) ابن ماجه فى الأذان (٧١٥).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥١٤) وابن ماجه فى الأذان (٧١٧).

(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧).

{٢٣٩} ولحديث ابن مسعود فى قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[١] رواه الأثرم.

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا فى الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله).

{٢٤٠} لحديث عمر مرفوعاً: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا؟، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حى على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله. خالصا من قلبه، دخل الجنة**»[٢] رواه مسلم.

(وفى التثويب: صدقت وبررت) قال فى الفروع: وقيل يجمع يعنى يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم.

(وفى لفظ الإقامة: أقامها الله، وأدامها):

{٢٤١} لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن بلالاً أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبى ﷺ: «**أقامها الله، وأدامها**»[٣] وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان.

(ثم يصلى على النبى ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته).

{٢٤٢} لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا**

---

(١) النسائى فى الأذان ٢/ ١٧.

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٨٥/ ١٢).

(٣) أبو داود فى الصلاة ٥٢٨).

الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[1] رواه مسلم.

{٢٤٣} وروى البخارى وغيره عن جابر مرفوعا: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة**»[2].

(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة):

{٢٤٤} لحديث أنس مرفوعا: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[3] رواه أحمد والترمذى وصححه. ودعا أحمد عند الأقامة، ورفع يديه.

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر.

{٢٤٥} ثم ذكر حديث أبى هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4] رواه مسلم.

تتمة فى صفة الأذان. قال فى الكافى: ويذهب أبو عبد الله ـ يعنى أحمد ـ إلى أذان بلال الذى أريه عبد الله بن زيد.

{٢٤٦} كما روى عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/ ١١).

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤).

(٣) أحمد ٣/ ١١٩ والترمذى فى الصلاة (٢١٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٥٥/ ٢٥٧، ٢٥٨).

استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة، حى على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»[1] رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٩).

obeikandl.com

باب شروط الصلاة

(وهى تسعة: **الاسلام، والعقل، والتمييز**) فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله. ولا مجنون؛ لعدم تكليفه. ولا من طفل.

{٢٤٧} لمفهوم الحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»[(١)] الحديث.

(ومذا الطهارة مع القدرة):

{٢٤٨} لقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[(٢)] رواه مسلم وغيره.

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ الآية {الإسراء: ٧٨} قال ابن عباس: دلوكها: إذا فاء الفيء. وقال عمر رضى الله عنه. الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به.

{٢٤٩} وهو: حديث جبريل حين أمَّ النبى ﷺ، بالصلوات الخمس، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**» رواه أحمد، والنسائى، والترمذى بنحوه.

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس).

{٢٥٠} لحديث جابر «أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطح الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥) والحاكم ١/ ٣١١ (٧٠٨) وقال الذهبى: صحيح، وله شاهد.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) عن ابن عمر.

الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاء العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله. فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت»[1] رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه. وقال البخارى: هو أصح شيء فى المواقيت.

{٢٥١} وعن أبى موسى «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن مواقيت الصلاة قال فى آخرة. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ـ وفى لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام).

{٢٥٢} لحديث عائشة مرفوعاً «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها»[3] رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه. والسجدة هنا الركعة. قاله فى المنتقى. والسجدة جزء من الصلاة: فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وهذا قول الشافعى. وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة.

{٢٥٣} لما فى المتفق عليه «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[4].

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت.

(ويجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبى

---

(١) أحمد ٣/ ٢٣٠، ٢٣١ والترمذى فى الصلاة (١٥٠) والنسائى فى المواقيت ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) أحمد ٤/ ٤١٦ ومسلم فى المساجد (٦٦٤/ ١٧٨، ١٧٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٩٥) والنسائى فى المواقيت ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) أحمد ٦/ ٧٨ ومسلم فى المساجد (٦٠٩/ ١٦٤) والنسائى فى المواقيت ١/ ٢٧٣ وابن ماجه فى الصلاة (٧٠٠).

(٤) البخارى فى المواقيت (٥٥٦، ٥٧٩) ومسلم فى المساجد (٦٠٨/ ١٦٥).

فى اليوم الثانى فى آخر الوقت[1].

(والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أوَّل الوقت).

{٢٥٤} لأنه ﷺ «كان يصلى الظهر بالهاجرة»[2] متفق عليه.

{٢٥٥} وقال «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[3] رواه أحمد، وابن ماجه.

{٢٥٦} وقال رافع بن خديج: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موافع نبله»[4] متفق عليه.

{٢٥٧} وكان يصلى الصبح بغلس، قال بن عبد البر: «صح عن النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون»[5]. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية فى إتيان الفضائل وحديث: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[6] رواه أحمد وغيره. حكى الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضىء الفجر، فلا يشك فيه. انتهى.

{٢٥٩} وعن ابن عمر مرفوعا: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. والآخر عفو الله**»[7] رواه الترمذى.

{٢٦٠} والدارقطنى. وروى من حديث أبى محذورة نحوه، وفيه: «**ووسط الوقت رحمة الله**»[8].

«ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة».

---

(١) سبق عند قوله فوقت الظهر.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم فى المساجد (٦٤٦/٢٣٣).

(٣) أحمد ٥/ ٣٦١ وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٤) كلاهما عن بريدة.

(٤) البخارى فى المواقيت (٥٥٩) ومسلم فى المساجد (٣٧/ ٢١٧).

(٥) مسلم فى المساجد (٦٤٥/ ٢٣١) والترمذى فى الصلاة (١٥٣) وقال عن التغليس. وهو الذى اختاره غير واحد من أهل العلم، منهم أبو بكر وعمر، ومن بعدهم من التابعين.

(٦) أحمد ٤/ ١٤٠ وأبو داود فى الصلاة (٤٢٤) والترمذى فى الصلاة (١٥٤).

(٧) الترمذى فى الصلاة (١٧٢) وقال: غريب، والبيهقى فى السنن ١/ ٦٣٩ (٢٠٤٨) وحكم على الحديث بالضعف.

(٨) البيهقى فى السنن (٢٠٤٩).

{٢٦١} لما روى أحمد أن ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال «هل علم أحد منكم أنى صليت العصر» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. «فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد الغرب[١]. وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً.

{٢٦٢} وقد قال: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»[٢].

«فورا»:

{٢٦٣} لحديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**»[٣] متفق عليه.

(ولا يصح النقل المطلق إذن) أى قبل القضاء كصوم نقل ممن عليه قضاء رمضان، ولا يصلى سننها. لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فا بأس بقضاء سننها.

{٢٦٤} «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سننها قبلها»[٤] رواه أحمد ومسلم».

(ويسقط الترتيب بالنسيان).

{٢٦٥} لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»[٥].

(ويضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة، لأن فعلها آكد. بدليل أنه يقتل بتركها الفائتة. قاله فى الكافى. وإذا نسى صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط.

{٢٦٦} لحديث «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها

---

(١) أحمد ٤/١٠٦ عن حبيب بن سباع.

(٢) البخارى فى الآذان (٦٣١) وفى المواقيت (٥٩٨).

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) عن أنس ومسلم فى المساجد (٦٨٠/٣٠٩) عن زبى هريرة، وعن أنس فيه (٦٨٤/٣١٤).

(٤) أحمد ٢/٤٢٨، ٤٢٩ ومسلم فى المساجد (٦٨٠/٣١٠).

(٥) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وفى الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والحاكم عنه ٢/٢١٦ (٢٨٠١) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

إلا ذلك»[1] وقال البخارى فى صحيحه: قال إبراهيم: من نسى صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد تلك الصلاة الواحدة.

(السادس: ستر العورة مع القدر بشيئ لا يصف البشرة) لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣٠].

{٢٦٧} وقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2].

{٢٦٨} وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إنى أكون فى الصيد، وأصلى فى القميص الواحد قال: «**نعم وازُرره ولو بشوكة**»[3] صححهما الترمذى. وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانا، وهو قادر على الاستتار.

(فعورة الرجل البالغ عشراً، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة).

{٢٦٩} لحديث علي مرفوعا: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت**»[4] رواه أبو داود.

{٢٧٠} وحديث أبى أيوب يرفعه: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[5].

{٢٧١} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[6] رواهما الدارقطنى. ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث.

{٢٧٢} «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[7].

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة..

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٧٧) وقال: حسن والعمل عليه عند أهل العلم

(٣) البخارى معلقا فتح ١/ ٥٥٤، وأبو داود فى الصلاة (٦٣٢) والحاكم ١/ ٣٧٩ (٩١٣) وقال: صحيح، ووافقه الذهبى، ولم أقف عليه عند الترمذى.

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٤) والبيهقى ٢/ ٣٢٣ (٣٢٣٢) الدارقطنى فى الصلاة (٨٧٩).

(٥) والبيهقى فى السنن (٣٢٣٦، ٣٢٣٧)

(٦) الدارقطنى فى السنن (٨٧٦، ٨٧٧).

(٧) سبق تخريجه.

(وعورة ابن سبع إلى عشرة الفرجان) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها) لما تقدم.

{٢٧٣} ولحديث «المرأة عورة»[١] رواه الترمذى. وقالت أم سلمة: يا رسول الله تصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**نعم إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها**»[٢] رواها أبو داود.

(وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشىء من اللباس).

{٢٧٥} لحديث أبى هريرة، أن النبى ﷺ، قال: «**لا يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء**»[٣] متفق عليه.

(ومن صلى فى مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح).

{٢٧٦} لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]. فإن كان ناسياً، أو جاهلاً صح. ذكره المجد إجماعاً.

(ويصلى عرياناً مع وجود ثوب غصب) ولا يعيد لأنه يحرم استعماله.

(وفى حرير لعدم، ولا يعيد) لأنه قد رخص فى لبسه فى بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

(وفى نجس لعدم، ويعيد) فى المنصوص لأنه ترك شرطاً. قال فى الكافى: ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج وملموه بذهب أو فضة).

{٢٧٧} لحديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٦٤٠) والحاكم ١/ ٣٨٠ (٩١٥) وقال: صحيح على شرط البخارى، وقال الذهبى: على شرط البخارى.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٥٩) ومسلم فى الصلاة (٥١٦/ ٧٧).

(٤) البخارى فى الاعتصام تعليقا ١٣/ ٣٢٩ فتح، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨/ ١٧، ١٨) عن عائشة.

والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم»[1] صحح الترمذى.

(ولبس ماكله، أو غالبه حرير) لذلك.

{٢٧٨} ولحديث عمر مرفوعاً **«لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»**[2] متفق عليه.

(ويباح ما سدى بالحرير، وألحم بغيره).

{٢٧٩} لقول ابن عباس: **«إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس»**[3] رواه أبو داود

(أو كان الحرير وغيره فى الظهور سيان) قال فى الكافى: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته، للخبر أى خبر ابن عباس. والثانى تحريمه، لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

{٢٨٠} وقوله ﷺ **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**[4].

{٢٨١} وقوله لأسماء فى دم الحيض «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» متفق عليه[5].

{٢٨٢} «وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى الذى بال فى طائفة المسجد»[6].

{٢٨٣} وحديث القبرين وفيه: **«أما أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله»**[7].

---

(١) الترمذى فى اللباس (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح.
(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٣٣، ٥٨٣٤) ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٩/ ١١).
(٣) أبو داود فى اللباس (٤٠٥٥).
(٤) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وفى الزوائد: إسناده صحيح وله شواهد.
(٥) سبق ص٥٣.
(٦) سبق ص٥١.
(٧) البخارى فى الوضوء (٢١٦) ومسلم فى الإيمان (٢٩٢/ ١١١).

(فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت. لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة.

(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً،أو حائطا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعا صحت) صلاته لأنه ليس للنجاسة، ولا مصل عليها، أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

{٢٨٤} ولحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «بينا رسول الله ﷺ، يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتانى، فأخبرنى أن فيهما قذراً»[(١)]. رواه أبو داود. ولأن من النجاسة مالا يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسير زمنها.

(وتبطل إن عجز عن إزالتها فى الحال) لاستصحابه النجاسة فى الصلاة.

(أو نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد. وهو قول الشافعى، وقال مالك: يعيد ما دام فى الوقت. وعنه لا تفسد. وهو قول عمر وعطا وابن المسيب وابن المنذر. ووجهه «حديث النعلين»[(٢)] قاله فى الشرح.

(ولا تصح الصلاة فى الأرض المغصوبة) لحرمة لبثه فيها. وعنه: بلى مع التحريم. اختاره الخلال، والفنون وفاقاً. قاله فى الفرع. ـ يعنى وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ.

{٢٨٥} حديث: «**جعلت لى الأرض مسجداً، وطهور**»[(٣)]. وقال أحمد: تصلى الجمعة فى موضع الغصب. يعنى: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠).

(٢) انظر السابق ص٧٦.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١)، (٤/٥٢٢)، (٥/٥٢٣).

(وكذا المقبرة):

{٢٨٦} لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك**»[١] رواه مسلم.

(والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام).

{٢٨٧} لما روى ابن ماجه، والترمذى، وعبد بن حميد فى مسنده، عن ابن عمر أن النبى ﷺ «نهى أن يصلى فى سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٢]. وأما الحش، فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه. كان منع الصلاة أولى. قال: **(وأسطحة هذه مثلها)** لأنها تتبعها فى البيع نحوه. قال فى الشرح: والصحيح قصر النهى على ما تناوله النص.

(ولا يصح الفرض فى الكعبة) لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهى عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً فى حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه علي النهى عن الصلاة فيها. لأنهما سواء فى المعنى.

(والحجر منها) لحديث عائشة.

(ولا على ظهرها) لما تقدم.

(إلا إذا لم يبق وراءه شىء) لأنه غير مستدير لشىء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

(ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل بل يسن فيها).

{٢٨٨} «لأن النبى ﷺ صلى فى البيت ركعتين»[٣] متفق عليه، وألحق النذر بالنفل.

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقول تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ**

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢/ ٢٣).

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣١٧) كما روى الترمذى فى الصلاة (٣٤٨) النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل. وروى ابن ماجه الحديث بتمامه فى المساجد (٧٤٦)، (٧٤٧).

(٣) البخارى فى الحج (١٦٢٣) ومسلم فى الحج (١٣٣٠/ ٣٩٥).

الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[٢٨٩] وحديث: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»[(١)].

[٢٩٠] وحديث «ابن عمر فى أهل قباء لما حولت القبلة»[(٢)] متفق عليه.

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة [عليه][(٣)]).

[٢٩١] لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ، فى سفر فى ليلة مظلمة، فلم نذر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[(٤)] [البقرة: ١١٥] رواه ابن ماجه. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافا، قاله فى الشرح، والبعيد إصابة الجهة.

[٢٩٢] لقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[(٥)] رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ويعضده قوله فى حديث أبى أيوب.

[٢٩٣] «**ولكن شرقوا أو غربوا**»[(٦)].

(التاسع: النية. ولا تسقط بحال) لحديث عمر

(ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشىء. وشرطها الإسلام، والعقل، والتمييز) كسائر العبادة.

(وزمنها أول العبادات[(٧)]**، أو قبلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير)** خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر،

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٧/ ٤٦).

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠٣) ومسلم فى المساجد (٥٢٦/ ١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين مضاف من متن نيل المآرب.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٠) والترمذى فى الصلاة (٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٤٢)، ٣٤٤) والأخير «حسن صحيح» وابن ماجه فى أقامة الصلاة (١٠١١).

(٦) سبق تخريجه

(٧) فى المعتمد «العبادة» بالأفراد.

أو راتبة) لتتميز عن غيرها

(وإلا أجزاته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة

(ولا يشترط تعيين كون الصلاةحاضرة أو قضاء) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى فى الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله فى الكافى.

(أو فرضاً) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض.

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً فى الفرض، وقدم فى المقنع، والمحرر: لا تشترط نية الإمامة فى النفل.

{٢٩٤} «لأنه ﷺ وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فاحرم معه، فصلى به النبى ﷺ»[(١)] متفق عليه. وعنه: كذا فى الفرض. اختاره الموفق، والشارح، والشيخ تقى الدين، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال فى الشرح. ومما يقويه حديث جابر وجبار.

(وتصح نية المفارقة لكل[(٢)] منهما لعذر يبيح ترك الجماعة).

{٢٩٥} لقصةمعاذ[(٣)]، وقال الزهرى فى إمام ينوبه الدم، أو يرعف ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. واحتج أحمد بأن معاوية لما طُعن صلوا وحداناً.

(ويقرأ مأموم فارق إمامه فى قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع فى الحال) لأن قراءة الامام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قبله نفلاً صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة. نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وزقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

(وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٨٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٢).

(٢) فى متن نيل المآرب «من كل».

(٣) البخارى فى الأذان (٧٠١) ومسلم فى الصلاة (٤٦٥/ ١٧٩).